



United Arab Emirates



هيئة تنظيم الاتصالات  
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

## تعليمات

### الحد من سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

النسخة ١.٠

تاريخ الإصدار: ١٦ أكتوبر ٢٠١٢م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص.ب. ٢٦٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

الإصدارات:

النسخة:	تاريخ الإصدار:	سبب المراجعة:
1.0	١٦ أكتوبر ٢٠١٢م	الإصدار الأول

## جدول المحتويات

٤	التعاريف	1.
٤	التطابق	2.
٥	التعليمات	3.
٦	تاريخ النفاذ	4.
٦	الإقرار	5.

## ١. التعاريف

تكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه التعليمات نفس المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ما لم تقض هذه التعليمات بخلاف ذلك، أو يقضي سياق النص الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذه التعليمات خلاف ذلك. ولأغراض هذه التعليمات، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

بلاغ المشترك تعني الملكية أو الاستمارة أو الوثيقة المستلمة من المشترك والمقدمة للمرخص له في الدولة صاحب العلاقة مع المشترك للإبلاغ عن فقدان أو سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة الخاصة بالمشارك.

الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة (IMEI) المتكررة تعني رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة الذي يتم استخدامه من أكثر من جهاز اتصالات في نفس الوقت وفي أي شبكة.

بلاغ العثور على جهاز تعني الملكية أو الاستمارة أو الوثيقة المستلمة من المشترك والمقدمة للمرخص له في الدولة صاحب العلاقة مع المشترك لرفع الحجب عن جهاز مرتبط ببلاغ مشترك مقدم سابقاً.

جمعية GSM تعني جمعية دولية تمثل مصالح مشغلي الهاتف المتحرك، وتدعم مثل هذه الجمعية النظام العالمي للاتصالات بالهواتف المتحركة من حيث التقييس والانتشار والترويج.

الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة (IMEI) تعني رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة أو الرقم الذي يحدد هوية القطعة الفردية لأجهزة الاتصالات المتنقلة.

أجهزة الاتصالات المتنقلة تعني أي جهاز محمول صنع للاستخدام في إرسال أو استقبال أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات، بما في ذلك جميع أجهزة الاتصالات المتنقلة الشخصية.

الدولة تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

## ٢. النطاق

تهدف هذه الأداة التنظيمية إلى وضع العمليات والإجراءات المناسبة من أجل ضمان اتخاذ المرخص لهم تدابير كافية تؤدي إلى تعطيل أي جهاز اتصالات متنقل على مستوى الدولة والذي أبلغ المشترك عن فقده/سرقته للمرخص له داخل الدولة الذي يكون له علاقة مع ذلك المشترك.

### ٣. التعليمات

٣.١ يتعين على كافة المرخص لهم الذين يوفر خدمات الاتصالات المتنقلة تطوير وتطبيق إجراءات فعالة للمشاركين للإبلاغ عن فقدان/سرقة جهاز الاتصالات المتنقلة للمرخص له صاحب العلاقة مع المشترك. وعند تطوير تلك الإجراءات يتعين على المرخص لهم تعزيز وجود الإجراءات واتخاذ كافة التدابير اللازمة لنشر الوعي العام.

٣.٢ يتعين على كافة المرخص لهم في الدولة الذين يوفر خدمات الاتصالات المتنقلة تأسيس والحفاظ على الاتصال بين قاعدة بيانات GSMA الأجهزة المتنقلة المندرجة ضمن القائمة السوداء كما يتعين على المرخص لهم تزيل التحديثات للقائمة السوداء للأجهزة المتنقلة التابعة للدولة بشكل دوري ومرة واحدة على الأقل كل ٢٤ ساعة.

٣.٣ على المرخص لهم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة مشتركهم في تحديد رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة.

٣.٤ على المرخص لهم تطوير وتوفير الوسائل المناسبة لمستخدمهم (على سبيل المثال مراكز اتصالات أو نظام الرد الآلي أو الاستمارات أو المستندات سواء مطبوعة أو إلكترونية أو كلامية) للمستخدمين المعنيين لتقديم بلاغات المشتركين وبلاغات العثور على الأجهزة.

٣.٥ يتعين على المرخص له عند استلام بلاغ المشترك التأكد على الفور من التفاصيل المتضمنة في بلاغ المشترك وبالتحديد هوية الشخص الذي قدم البلاغ.

٣.٦ بعد التحقق من صحة بلاغ المشترك على المرخص له وخلال فترة لا تتعدى ٢٤ ساعة من وقت تقديم بلاغ المشترك للمرخص له<sup>١</sup> اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ ضمان عدم تكرار رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة موضوع البلاغ على الشبكة.
- ٢ عند التحقق من أن رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة موضوع البلاغ غير مكرر، يجب<sup>٢</sup> هذا الرقم لأجهزة الاتصالات المتنقلة الوارد وجعله غير صالح للعمل على شبكته.
- ٣ تحديث قاعدة بيانات GSMA الخاصة بأجهزة الهواتف المتنقلة المحظورة (القائمة السوداء).

٣.٧ لا يجوز للمرخص له فرض أية رسوم على المشتركين مقابل معالجة بلاغ المشترك.

٣.٨ يجوز للمشارك في الحالات التي يعثر فيها المشترك على جهاز الاتصالات المتنقلة الذي قدم بشأنه بلاغ فقدان/سرقة، تقديم بلاغ العثور على جهاز.

<sup>١</sup> تجنباً للشك، إن الوقت المستغرق للتحقق من صحة بلاغ المشترك هو مشمول في فترة الـ ٢٤ ساعة. وعليه إذا استغرق المرخص له ٥ ساعات في عملية التحقق يتعين إكمال الإجراءات المذكورة في هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز ١٩ ساعة.

<sup>٢</sup> تجنباً للشك، في الحالات التي يجد فيها المرخص له تكرار لرقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة على شبكته فعليه عدم إجراء عملية الحجب.

٣.٩ عند استلام بلاغ العثور على جهاز يجب على المرخص له المعني التحقق على الفور من التفاصيل المتضمنة في بلاغ العثور على جهاز وبالتحديد هوية الشخص صاحب البلاغ.

٣.١٠ بعد التحقق من صحة بلاغ العثور على جهاز، على المرخص له وخلال فترة لا تتعدى ٢٤ ساعة من وقت تقديم بلاغ العثور على جهاز للمرخص له<sup>٢</sup> اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ إلغاء الحجب عن رقم التعريف الدولي لجهاز الاتصالات المتنقلة الوارد وجعله صالح للعمل على شبكته.
- ٢ تحديث قاعدة بيانات GSMa الخاصة بأجهزة الهواتف المتحركة المحظورة (القائمة السوداء).

٣.١١ يجوز للمرخص له فرض رسوم معقولة على المشترك مقابل معالجة بلاغ العثور على جهاز، ويجب على المرخص له الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على الرسوم.

3.12 يتعين على المرخص لهم إنشاء قوائم سوداء منفصلة لكل من الفئتين التاليتين:

(١) أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة التي تم الإبلاغ على أنها مفقودة/مسروقة.

(٢) أرقام الهوية الدولية للأجهزة الغير معتمدة في الدولة.

3.13 عندما يتم حجب/إلغاء حجب جهاز الاتصالات المتنقلة يجب على المرخص له الذي يقوم بعملية الحجب توفير المعلومات للجسور على الفور بشأن الجهاز المحجوب من خلال نظام استعلام عام مجاني يستوجب على المرخص له توفيره.

٣.١٤ على المرخص لهم، في سبيل تطبيق هذه التعليمات، التعاون مع الجهات المختصة عن طريق توفير أية معلومات وتلبية كافة الطلبات التي تقدمها الجهة المختصة.

#### ٤. تاريخ النفاذ

٤.١ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ إصدارها من الهيئة ويجب تطبيقها بشكل تام من قبل كافة المرخص لهم خلال فترة ٦ أشهر من تاريخ الإصدار.

#### ٥. الإقرار

٥.١ يتعين على المرخص لهم إشعار الهيئة خطياً باستلام هذه التعليمات خلال يومين من تاريخ الإصدار.

<sup>٢</sup> يجباً للشك: إن الوقت المستغرق للتحقق من صحة بلاغ المشترك هو مشمول في فترة الـ ٢٤ ساعة. وعليه إذا استغرق المرخص له ٥ ساعات في عملية التحقق يتعين إكمال الإجراءات المذكورة في هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز ١٩ ساعة.